

تاج العروس من جواهر القاموس

وحَكَى ابنُ بَرِّيّ قال في أَبْنِيَةِ الْكِتَابِ : تَنْفِةٌ فَعِلَّةٌ قال :
والطَّاهِرُ مع الجَوْهَرِيَّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : عَلَى إِفٍّ ذَلِكَ وَإِفَّانِهِ قال
أَبُو عَلِيٍّ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهَا تَفْعِلَّةٌ والصَّحِيحُ قِيهِ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ ذَلِكَ
عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ فِي بَابِ زِيَادَةِ
التَّاءِ قال أَبُو عَلِيٍّ : والدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَتِهَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ قال : يُقَالُ : أَتَانِي فِي إِفَّانٍ ذَلِكَ وَأُفَّانٍ ذَلِكَ وَأَفَّاهُ ذَلِكَ
وَتَنْفِةٌ ذَلِكَ وَأَتَانَا عَلَى أَفٍّ ذَلِكَ وَإِفَّتِهِ وَأَفَّفِهِ وَإِفَّانِهِ
وَتَنْفِةً وَعِدَّانِهِ أَيَّ : عَلَى إِفَّانِهِ وَوَقَّتِهِ يَجْعَلُ تَنْفِةً
فَعِلَّةً وَالْفَارِسِيُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْاِشْتِقَاقِ وَيَحْتَجُّ بِمَا تَقْدَسُّمُ .
وَالْأُفُوفَةُ بِالضَّمِّ هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ الْعُيُوبِ وَالتَّكْمِلَةِ بِزِيَادَةِ
الْوَاوِ قَبْلَ الْفَاءِ وَفِي اللَّسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصُولِ بِحَذْفِهَا وَقَدْ جَاءَ أَيْضاً
فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ هَكَذَا وَهُوَ الْمُكْثَرُ مِنْ قَوْلِ أَفٍّ وَفِي الْعُيُوبِ : الَّذِي لَا
يَزَالُ يَقُولُ لغيرِهِ : أَفٍّ لَكَ وَفِي الْجَمْهَرَةِ : يُقَالُ : كَانَ فُلَانٌ أُفُوفَةً
وَهُوَ الَّذِي يَزَالُ يَقُولُ لِبَعْضِ أَمْرِهِ : أَفٍّ لَكَ فَذَلِكَ الْأُفُوفَةُ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَفَّاهُ بِهِ تَأْفِيفاً كَأَفَّاهُ وَأُفَّاهُ لَهُ وَأُفَّاهُ
لَهُ أَيَّ : قَذَرًا وَالتَّنْذِيرُ لِلتَّكْثِيرِ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَالْأُفَّ :
النَّذْنُ قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَالْأَفَّاهُ مُحَرَّرٌ كَقَعَةٍ : وَسَخُّ الْأُذُنِ وَتَأْفَّاهُ بِهِ
كَأَفَّاهُ وَرَجُلٌ أَفَّافٌ كَشَدَّادٍ : كَثِيرُ التَّأْفُّفِ وَيُقَالُ : كَانَ عَلَى
إِفَّةٍ ذَلِكَ أَيَّ أَوَانِهِ وَالْأُفَّةُ كَقُفَّةٍ : الثَّقِيلُ قال ابنُ الأَثِيرِ : قال
الْخَطَّابِيُّ : أَرَى الْأَصْلَ فِيهِ الْأَفَّاهُ وَهُوَ الضَّجَرُ .
وَالْيَأْفُوفُ : الْأَحْمَقُ الْخَفِيفُ الرَّأْيِ . وَالْيَأْفُوفُ : الرَّاعِي صِفَةً
كَالْيَخْضُورِ وَالْيَحْمُومِ كَأَنَّه مُتَهَيِّئٌ لِرِعَايَتِهِ عَارِفٌ بِأَوْقَاتِهَا
مِنْ قَوْلِهِمْ : جَاءَ عَلَى إِفَّانٍ ذَلِكَ .
وَالْيَأْفُوفُ : الضَّعِيفُ .
وَالْيَأْفُوفَةُ : الْفَرَاشَةُ وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدَدٍ يَكْرَبُ أَنَّهُ قَالَ
فِي بَعْضِ كَلَامِهِ فُلَانٌ أَخَفٌّ مِنْ يَأْفُوفَةٍ وَكَذَا وَجِدَ بِالْخَطِّ الشَّيْخُ رَضِيَّ الدِّينِ
الشَّاطِبِيُّ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

" أَرَى كُلَّ يَأْؤُفُوفٍ وَكُلِّ حَزَنٍ بِلٍ وَشَهْدَارَةٍ تَرْعَابَةٍ قَدْ تَضَلَّ عَا
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِيُؤُفُّ عَلَيْهِ أَيْ يَغْتَاظُ .
أ ك ف .

إِكَاُفُ الْحِمَارِ كِكِتَابٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَأُكَاُفُهُ مِثْلُ غُرَابٍ وَوَكَاُفُهُ
بِالْكَسْرِ نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَيُرْوَى فِيهِ الصَّمُّ أَيْضاً كَمَا سَأَلْتَنِي فِي (وَكْف)
وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ هَمْزَةَ إِكَاُفٍ بَدَلُ مِنْ وَاوٍ وَكَافٍ : بَرْدَعَتُهُ وَهُوَ فِي
الْمَرَكَبِ شَيْءٌ الرَّحَالِ وَالْأَقْتَابِ وَقَالَ الرَّاجِزُ :
" إِنَّ لَنَا أَحْمَرَةً عَجَافًا .

" يَأْؤُكُلُنَ كُلُّ لَيْلَةٍ إِكَاُفًا أَيْ : ثَمَنَ إِكَاُفٍ يُبَاعُ وَتُطْعَمُ ثَمَنُهُ
وَهَذَا كَالْمَثَلِ : (تَجْوَعُ الْحُرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ ثَدْيَيْهَا) أَيْ : أُجْرَةُ ثَدْيَيْهَا
.

وَالْأَكَّافُ كَشَدَّادٍ : صَانِعُهُ وَكَذَلِكَ الْوَكَّافُ .
وَأَكْفَ الْحِمَارِ إِيكَافًا نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَكَّفَهُ تَأْؤُكُفًا لُغَةً
فِيهِ نَقْلُهُ الصَّاغَانِيُّ أَيْ شَدَّاهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَهُ وَكَذَلِكَ أَوْكَّفَهُ إِيكَافًا وَقَالَ
الليثاني آكْفَ الْبَغْلَ لُغَةً بَنِي تَمِيمٍ وَأَوْكَّفَهُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَكَّفَ
الْإِكَاُفَ تَأْؤُكُفًا : اتَّخَذَهُ وَكَذَلِكَ وَكَّفَ تَوَكُّفًا وَقَالَ ابْنُ فَرَسٍ :
الهمزة والكافُ والفاءُ ليس أصلًا ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ مُبْدَلَةٍ مِنْ وَاوٍ .
وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَمْعُ الْإِكَاُفِ : آكُفَةٌ وَأَكُفٌ كَارَارٍ وَأَزَرَةٍ
وَأُزُرٍ وَحِمَارٍ مُؤُوكُفٌ كَمُكْرَمٍ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ الْإِكَاُفُ قَالَ الْعَجَّاجُ يَشْكُو
ابْنَهُ رُؤُوبَةً : .

" حَتَّى إِذَا مَا آضَ ذَا أَعْرَافٍ كَالْكَوْدَنِ الْمُؤُوكُفِ بِالْإِكَاُفِ